[349] 21 - باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ إلا في الضرورة (32097) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية ابن عمار قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر (1) يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله في محرم (2) شفاء. (32098) 2 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار. ورواه الصدوق مرسلا (1). (32099) 3 - ورواه في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (1) وزاد وقال: أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا، ويحشرون عطاشا، ويدخلون النار عطاشا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (2) والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

_____ الباب 21 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 414 / 6، والتهذيب 9: 113 / 491. (1) في المصدر: عن دواء عجن بالخمر. (2) في المصدر: فيما حرم. 2 - الكافي 6: 414 / 7. (1) الفقيه 3: 373 / 1761. 3 - عقاب الاعمال: 290 / 5. (1) في المصدر: محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك. (2) التهذيب 9: 114 / 492. (*)
